التَعزيرُ بأَخذِ المَالِ

بَحثٌ محكَّمٌ

إعداد: د. صَبَاح بنت حسَن فلمبَان
عُضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث

بين الباحث التالي:

- عرّف البحث مفردتي التعزير والتأديب، وبيّن مشروعيّة التعزير وأدلته وشرط وسبب وجوبه وأنواع عقوباته حسب سبب وجوبه.
- **بيّن البحث مفهوم التعزير بأخذ المال وهو**: أخذ شيء من مال المعاقب إلى بيت المال.
- بيّن البحث أقوال العلماء في التعزير بأخذ المال وأدلتهم، ومناقشة الأدلة.
- رجّح البحث جواز التعزير بأخذ المال.
- **بين البحث حقيقة السياسة الشرعية بأنها**: فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم ينزل به وحي.
- بين البحث جواز أخذ مال المسلم جبرا في كثير من أحكام الإسلام.
- بين البحث وجوب أن يكون فرض العقوبات من الجهات المختصة بحسب المصلحة مع وجوب تحديد المخالفات التي تفرض لها عقوبات مالية.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾هود: ١١٨ - ١١٩ ، و قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴿٢﴾ ﴾ التغابن: ٢ ، هذه سنة الله في الكون فالناس مختلفون في أشكالهم وألوانهم وأجسامهم ومعتقداتهم وسلوكهم، وفي نواحٍ متعددة لا حصر لها، ولهذا فمنهم المؤمن والكافر، ومنهم الصالح والطالح، ومنهم المصلح والمفسد، وشريعتنا الإسلامية الغراء جاءت لتنظم للناس حياتهم بما يكفل لهم تحقيق معيشة آمنة مستقرة، وهذا يقتضي وضع أنظمة وقيود وحدود لتصرفات الإنسان وسلوكه، توجهه إلى الصلاح وتنحيه عن الفساد، وتأخذ على يده حال التعدي والجناية .

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على تحقيق الغاية المرجوة والهدف الأسمى منها، من أهم تلك الخصائص: جمعها بين الثبات والتغير، فهناك عقوبات لا يمكن تغييرها لورود النصوص المحتمة فيها وهي الحدود، بينما يُترك المجال واسعاً لاجتهاد الحاكم أو القاضي ونحوهما في عقوبات التعزير بما يراه مناسباً لاعتبارات متعددة .

وتنقسم العقوبات بوجهٍ عام إلى:

١-عقوبات بدنية: كالحدود والقصاص والجنايات .

٢-عقوبات مالية: كضمان المتلفات، وأروش الجنايات، وسقوط النفقة على الناشز.

٣-عقوبات معنوية: كالتشهير في شهادة الزور والتعزيز بالكلام .

ولأن المجتمعات الإسلامية خضعت للاستعمار الغربي فترة من الزمن، وهي الآن تتعرض لمتغيرات متعددة وضغوطات متنوعة، فقد وُجدت عقوبات جديدة فرضتها القوانين الحديثة في مجالات حياتنا المختلفة، وفي هذا البحث سأتناول نوعاً من تلك العقوبات من وجهة النظر الإسلامية، وهو التعزير بأخذ المال، وهو نوع من أنواع التعزير، وقد انتشر هذا النوع في عصرنا في كثير من جهات المجتمع الرسمية منها وغير الرسمية، مثل الغرامات التي تفرضها الشرطة على المخالفات المرورية، والغرامات التي تفرضها الجوازات والأحوال المدنية عند التأخر في تسجيل الوثائق أو التزوير فيها، والغرامات التي تفرضها البلديات عند مخالفات البناء وتراخيصه، وتراخيص إنشاء أماكن البيع الثابتة والمتنقلة، والغرامات التي تفرضها بعض المكتبات العامة أو الخاصة حين تأخير الكتب المعارة .

وانتشار تطبيق هذه العقوبة يستدعي تجدد البحث والدراسة لها، للتعرف على مزيد من الأدلة المانعة أو المبيحة، وأسباب المنع والإباحة، لوضع الضوابط والقيود في تطبيقها في الجهات المختلفة، والتي تمنع من وقوع المحظورات بسببها .

ومنهج البحث الذي سلكته: هو المنهج الوصفي الوثائقي، بناء على ما هو المتبع في الفقه المقارن من عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها واختيار الراجح بحسب اعتباراته .

المطلب الأول
حقيقة التعزير ومشروعيته

التعزير لغة:

من العزر وهو المنع والرد، يقال: عزرت الرجل عزراً أي منعته من الشيء، سمي التعزير بذلك لمنعه الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية، ويُطلق على التأديب، وسمي به ؛ لأنه يمنع من معاودة القبيح، والتعزير أشد الضرب بما يرد عن الجناية، والتعزير تشديد على الجاني ومنع له عن العود، يقال: عزرت البعير: إذا شددت خياشيمه بخيط، كما يُطلق على النصرة والتفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ الفتح: ٩ لأن مَن نصرته فقد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، وقال تعالى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ المائدة: ١٢ أي عظمتموهم، فهو من أسماء الأضداد[١].

شرعاً:

العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها [٢]، أو التأديب دون الحد[٣]، أو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة [٤].

والتأديب لغة:

من قولهم أدّبته تأديباً إذا عاقبته على إساءته، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، والأدب: تعليم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، أو هو ملكة تعصم من قامت به عما يشينه،

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ٤٠٧ عزر، تاج العروس فصل العين / باب الراء ٣ / ٣٩٤، ٣٩٥ عزر، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٣٣، أنيس الفقهاء ص ١٧٤، التعريفات ص ٦٢، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٩.

(٢) المغني ١٠ / ٣٤٢.

(٣) انظر: الروض المربع ص ٣٩٣، التعريفات ص ٦٢.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١٩١، انظر: الأحكام السلطانية الماوردي ص ٢٣٦.

والتأديب صيغة مبالغة وتكثير منه [٥] .

أدلة مشروعية التعزير:

-قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾النساء: ٣٤ أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً [٦] .

-قال صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر"[٧].

ومن المعنى: أي الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش [٨] .

شرط وجوب التعزير:

العقل [٩]، ويعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً، لكن الصبي يعزر تأديباً وغيره يعزر عقوبةً [١٠] .

سبب وجوب التعزير :

قال بعضهم: كل معصية ليس فيها حد [١١] وهي تشمل [١٢]:

١. الجناية على حق الله تعالى: كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك .

٢. الجناية على حق العبد: بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو قول .

وقال القرافي: إن التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من

---

(٥) انظر: المصباح المنير ص ٩ أدب، تاج العروس فصل الهمزة / باب الباء ١ / ١٤٤ أدب.

(٦) فتح القدير ٥ / ٣٤٥ انظر: مغني المحتاج ٤ / ١٩١.

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ص ٩١ ٤٩٥.

(٨) فتح القدير ٥ / ٣٤٥.

(٩) المغني ١٠ / ٣٤٢.

(١٠) بدائع الصنائع ٧ / ٦٣، ٦٤، قال النووي: من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، ويسمي ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي والأب ولده تأديباً لا تعزيراً، ومنهم مَن يُطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر، روضة الطالبين ١٠ / ١٧٥، انظر: فتح العزيز ١١ / ٢٩٢.

(١١) تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٤.

(١٢) انظر: المغني ١٠ / ٣٤٢، التاج والإكليل ٦ / ٣١٩، الخرشي ٨ / ١١٠، مغني المحتاج ٤ / ١٩١.

الصور، كتأديب الصبيان [١٣]، لذا قال قيلوبي: هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل وكافر وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها [١٤] .

أنواع عقوبات التعزير:

تتنوع عقوبات التعزير بحسب سبب وجوبه إلى [١٥]:

-تعزير على المعاصي .

-تعزير للمصلحة العامة .

-تعزير على المخالفات .

وتتنوع عقوبات التعزير بحسب شكل العقوبة إلى:

-عقوبات بدنية كالجلد والضرب .

-وعقوبات معنوية كالحبس والتشهير والنفي .

-وعقوبات مالية .

والعقوبة المالية التعزيرية [١٦]:

قد تكون بأحد الأمور التالية:

١-بالإتلاف كإتلاف محل المنكرات وإتلاف الأصنام وآلات الملاهي وتكسيرها ، ومثل تخريق أوعية الخمور وتكسيرها، وإتلاف المغشوشات من الصناعات .

٢-التغيير: مثل تفكيك آلات الملاهي ،وقطع الستور التي فيها الصور وكسر العملة التي فيها بـأس .

٣-التمليك أو التغريم: كتضعيف الدية في بعض الأحوال ،وتغريم من سرق من الثمر المعلق .

---

(١٣) الفروق ٤ / ١٨٠.

(١٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤ / ٢٠٥.

(١٥) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ١٢٨.

(١٦) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٧٠، ٢٧١، الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٥٥٩٧، ٥٥٩٨.

والعقوبات المالية عن طريق التغريم [١٧]:

تكون بأحد الأشكال التالية:

١-تغريم مضبوط: وهو ما قابل الشيء المتلف إما لحق الله تعالى كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق آدمي كإتلاف ماله، وعقوبة القاتل لمورثه أو للموصي بحرمانه من إرثه ووصيته، وعقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها [١٨].

٢-تغريم غير مضبوط: وهو غير المقدر، وهو المتروك لاجتهاد الأئمة بحسب المصالح، وهو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء [١٩].

المقصود بالتعزير بأخذ المال:

-هو أخذ شيء من مال المعاقب لبيت المال، أو الجهة التي تفرض تلك العقوبة.

-وقال بعض العلماء منهم الخوارزمي من الحنفية: يكون بإمساك شيء من مال الجاني عند الحاكم مدة لينزجر عما اقترفه ثم يعيده إليه الحاكم، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال حتى لا يكون طريقاً للظلمة للظلم إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي، وهذا كما هو معروف في خيول البغاة وسلاحهم [٢٠]. والتعزير بهذا الاعتبار يكون عقوبة تهديدية [٢١].

-وقال بعضهم: إن أيـس الحاكم من توبة الجاني يصرف ما أمســكه من ماله إلى ما يراه من المصلحة [٢٢].

---

(١٧) انظر: إعلام الموقعين ٣ / ٣٤٢.

(١٨) وذلك لأنها أسقطت ما عليها من تمكين نفسها لزوجها، فعوقبت بإسقاط ما يقابله.

(١٩) وهو موضوع البحث.

(٢٠) الفتاوى البزازية ٦ / ٤٢٧، انظر: تنوير الأبصار ومعه حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١.

(٢١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٧٠٦.

(٢٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١.

المطلب الثاني
حكم التعزير بأخذ المال

أقوال العلماء في التعزير بأخذ المال:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الحنفية [٢٣] والمالكية [٢٤] والشافعية في الجديد [٢٥]، والحنابلة في المذهب[٢٦] قالوا: لا يجوز التعزير بأخذ المال .

القول الثاني: قال بعض الحنفية وهي رواية عن أبي يوسف [٢٧] ،كما ذكر القرافي وابن فرحون والشاطبي عن المالكية في مواضع [٢٨]: إنه يجوز التعزير بأخذ المال، وهو قول الشافعي في القديم [٢٩]، والحنابلة في رواية أخرى ورجحها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٣٠] قال ابن تيمية: والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جارٍ على أصل أحمد [٣١].

قال ابن فرحون: والتعزير بالمال قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل، فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق ؟ قال: لا، ولكن أرى أن يُتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، وسواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وقال أيضاً: ومن وطئ أمة له من محارمه ممن لا يعتق عليه بالملك فإنه يعاقب وتُباع عليه،

---

(٢٣) فتح القدير ٥ / ٣٤٥، تنوير الأبصار ومعه حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١.

(٢٤) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥.

(٢٥) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٨ / ٢٢.

(٢٦) المغني ١٠ / ٣٤٣، المبدع ٩ / ١١٣، الإنصاف ١٠ / ٢٥٠، الروض المربع ص ٣٩٤.

(٢٧) فتح القدير ومعه العناية ٥ / ٣٤٤، ٣٤٥، أنيس الفقهاء ص ١٧٥، الفتاوى البزازية ٦ / ٤٢٧.

(٢٨) الذخيرة ١٠ / ٥٤، تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٨، الاعتصام ٢ / ٣٦٠، وكذا ذكره ابن قيم الجوزية عن المالكية، وأورد كثيراً من المسائل التي تدل على ذلك، انظر: الطرق الحكمية ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢٩) هذا بناء على قول الشافعي في القديم بتضمين صيد المدينة، انظر: الحاوي ٥ / ٤٣٣، نيل الأوطار ٤ / ١٨٠.

(٣٠) انظر: إعلام الموقعين ٣ / ٣٤٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٦، هذا وقد قال الإمام أحمد بعقوبة كاتم الزكاة بأخذ شطر ماله في رواية، انظر: المبدع ٢ / ٤٠١.

(٣١) الاختيارات العلمية في آخر كتاب الفتاوى الكبرى ٤ / ٦٠١.

وإخراجها من ملكه كرهاً من العقوبة بالمال [٣٢]، وقال الشيخ العدوي: وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم، وبالإخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره [٣٣].

أدلة القائلين بعدم الجواز:

أولاً: من الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ ﴾النساء: ٢٩.

وجه الدلالة:

إن الله تعالى حرم أخذ مال الإنسان إلا برضا منه، وبسبب مشروع، وأخذ ماله تعزيراً لا يكون كذلك فلا يكون جائزاً.

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾البقرة: ١٨٨.

وجه الدلالة:

الآية صريحة في النهي عن أكل أموال الناس على وجه يفضي إلى المنازعة، والتعزير بأخذ المال كذلك، فلا يكون جائزاً.

٢-قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾النساء: ٤.

وجه الدلالة:

مفهوم الآية أنه لا يجوز أخذ شيء من مال الغير إذا لم تطب نفسه بذلك والتعزير بأخذ المال لا يكون عن طيب نفس فلا يجوز.

ثانياً: من السنة:

١-قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «وإنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم

---

(٣٢) تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٨، ٢٩٩، انظر: المنتقى ٦ / ٦٥.

(٣٣) حاشية العدوي على الخرشي ٨ / ١١٠.

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٣٤].

وجه الدلالة: الحديث نص في تحريم أموال الناس بغير حق ورضا، وفي التعزير بأخذ المال عدم مراعاة حرمة أموال الغير .

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٣٥].

وجه الدلالة: التعزير بأخذ المال أخذاً لمال الغير من غير طيب نفسه فيحرم .

ثالثاً: من المعقول:

١-لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، أي كشراء أو هبة [٣٦].

٢-إن التعزير بأخذ المال سبب لتسليط الظلمة على أخذ أموال الناس بالباطل وأكلها فيحرم [٣٧] .

٣-إن الواجب أدبٌ، والتأديب لا يكون بالإتلاف .

٤-إن التعزير بأخذ المال يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء، لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً، أما الفقير فلا يستطيع ذلك، ومن ثم لا يمكن عقابه [٣٨] .

مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز:

١-يجوز أخذ أموال المسلم جبراً في كثير من أحكام الإسلام، إما لكونها حقوقاً للآخرين أو عقوبة للشخص نفسه من ذلك:

-أخذ المال في الشفعة من المشتري والشريك جبراً لحق الشفيع .

---

(٣٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى ٣ / ٧٢٣ ١٧٣٩، ومسلم: كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١١ / ١٦٩ واللفظ له.

(٣٥) أخرجه البيهقي عن أبي حرة الرقاشي: كتاب الغصب / باب مَن غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ٥ / ١٠٠ واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده: حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما ٥ / ٧٢، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثّقه أبو داود وضعّفه ابن معين، مجمع الزوائد ٤ / ١٧٥، وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٥ / ٢٧٩ ١٤٥٩.

(٣٦) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥.

(٣٧) المغني ١٠ / ٣٤٣.

(٣٨) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٧٠٦.

-إذا كان المدين قادراً على الوفاء وماطل فيه فإن للقاضي أن يقضي دينه من ماله جبراً عنه.

-طلب الغرماء انتزاع مال المدين الذي أحاطته الديون لاستيفاء ديونهم فإن للقاضي حق بيع أمواله وقسمتها على الغرماء بنسبة حصصهم .

-للدولة حق انتزاع الملكيات الخاصة للمصلحة العامة وإن كان بغير رضا أصحابها.

٢-الآيات والأحاديث التي استدللتم بها عامة، وهي مخصصة بما سيأتي من الأدلة.

أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بجواز التعزير بأخذ المال بمجموعة من الأدلة تدور حول العقوبة بالمال سواء كان ذلك تغريماً وأخذاً للمال، أو إتلافاً له، لأنه إذا جاز إتلاف المال عقوبة وفيه إضاعة للمال، وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم فعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٣٩]، فمن باب أولى جواز أخذ المال عقوبة وفيه حفظ للمال، واستفادة بيت المال به .

أولاً: من الكتاب:

١-قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ الحشر: ٥ وقطع نخيل اليهود إغاظة لهم[٤٠] .

٢-قال تعالى: ﴿ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ ﴾ طه: ٩٧ فتحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم هو عقوبة مالية [٤١] .

ثانياً: من السنة:

١-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه

(٣٩) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة / باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً ٣ / ٤٢٨ ١٤٧٧، ومسلم: كتاب الأقضية / باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١١ / ١٢، ١٣.

(٤٠) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٦٧.

(٤١) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٦٧.

وسلم - يقول: في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون لا يُفرق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها، وشطر[٤٢] ماله، عزمة [٤٣] من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء [٤٤] وفي رواية: «وشطر إبله»[٤٥].

وجه الدلالة:

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عقوبة مانع الزكاة أخذ الزكاة منه وجزءاً من ماله، وهذا تعزير بأخذ المال فيجوز [٤٦] وقوله عزمة دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام [٤٧].

٢-عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنةً [٤٨] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء

---

(٤٢) الشطر: نصف الشيء وجزؤه، وهو أيضاً: القصد والجهة والناحية، انظر: المصباح المنير ص ٣١٣ شطر، تاج العروس فصل الشين / باب الراء ٣ / ٢٩٨ شطر.

(٤٣) العزمة: من قولهم عزم عزيمة وعزمة أي اجتهد وجد في أمره، ومنه قوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما طه ١١٥، والعزم أيضاً: ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله، انظر: المصباح المنير ص ٤٠٨ عزم، تاج العروس فصل العين / باب الميم ٨ / ٣٩٦ عزم، والمقصود أُخذ ذلك بجد منه لأنه واجب مفروض، انظر: سبل السلام ٢ / ٢٥٨.

(٤٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة ص ٢٥٧ ١٥٧٥ واللفظ له، والإمام أحمد: حديث معاوية بن حيده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جد بهز بن حكيم ٥ / ٤، والدارمي: كتاب الزكاة / باب ليس في عوامل الإبل صدقة، بلفظ فإنا آخذوها أو شطر ماله ١ / ٣٩٦، والطبراني في المعجم الكبير: باب بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ١٩ / ٤١١ ٩٨٥، والحاكم: ١ / ٣٩٨، وقال: صحيح الإسناد، قال الألباني: هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم، إرواء الغليل ٣ / ٢٦٤.

(٤٥) أخرجها النسائي: كتاب الزكاة / باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رِسلاً لأهلها ولحمولتهم ص ٣٨١ ٢٤٤٩، وابن خزيمة: كتاب الزكاة / باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما ٤ / ١٨ ٢٢٦٦، والبيهقي: كتاب الزكاة / باب ما ورد فيمن كتمه ٤ / ١٠٥، والطبراني في المعجم الكبير: باب بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ١٩ / ٤١٠، ٤١١ ٩٨٤، ٩٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٩ .

(٤٦) انظر: سبل السلام ٢ / ٢٥٨.

(٤٧) انظر: نيل الأوطار ٤ / ١٨٢.

(٤٨) الخُبنة: ما تحمله تحت إبطك أو في حضنك، يقال: خبنت الشيء خبناً إذا أخفيته، انظر: المصباح المنير ص ١٦٣ خبن، تاج العروس فصل الخاء / باب النون ٩ / ١٨٩ خبن.

منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة،

ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين [٤٩] فبلغ ثمن المجن [٥٠] فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة .»[٥١] .

وجه الدلالة:

فرض الرسول صلى الله عليه وسلم على من فعل شيئاً من ذلك الغرامة والعقوبة، وهو تعزير بأخذ المال فيجوز.

١-عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم»[٥٢] وفي رواية قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه «[٥٣] .

وجه الدلالة:

أخذ السلب إنما هو عقوبة لارتكابه محرماً بانتهاكه حرمة الصيد في الحرم.

---

(٤٩) الجرين: من قولهم جرن الحب جرناً إذا طحنه شديداً، وهو: البيدر الذي يُداس فيه الطعام وهو أيضاً: الموضع الذي يجفف فيه الثمار. انظر: المصباح المنير ص ٩٧ الجرين، تاج العروس فصل الجيم / باب النون ٩/ ١٦١ جرن.

(٥٠) المجن: الترس، انظر: تاج العروس فصل الميم / باب النون ٩/ ٣٤١ مجن.

(٥١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود / باب ما لا قطع فيه ص ٦٩٠ ٤٣٩٠ واللفظ له، والنسائي كتاب قطع السارق / باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين ص ٧٥٣ ٤٩٥٨، وابن ماجة: كتاب الحدود / باب مَن سرق من الحرز ص ٣٨٩ ٢٥٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٦، والبيهقي: كتاب السرقة / باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٨ / ٢٧٨، وعبد الرزاق: كتاب اللقطة ١٠ / ١٢٨ ١٨٥٩٧، والدارقطني من حديث طويل: كتاب الحدود والديات وغيرها ٣ / ١٩٤، ١٩٥ ٣٣٣، وفي كتاب الأقضية والأحكام ٤ / ٢٣٦ ١١٤، ومثله الحاكم: كتاب الحدود / باب حكم حريسة الجبل ٤ / ٣٨١، قال الألباني: حسن، إرواء الغليل ٨ / ٦٩ ٢٤١٣.

(٥٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ٩ / ١٣٨.

(٥٣) أخرجها أبو داود: كتاب المناسك / باب في تحريم المدينة ص ٣٢٥ ٢٠٣٧، والسلب: بالتحريك هو الشيء الذي يسلبه الإنسان من الغنائم ويستولي عليه، وكل شيء على الإنسان من اللباس والسلاح أو غيره فهو سلب، انظر: تاج العروس: فصل السين / باب الباء ١ / ٣٠١ سلب، فتح الباري ٢ / ١٢٥.

١-عن اليزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد ؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله»(٥٤) .

٢-حينما أغلظ الكلام عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ السلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره (٥٥) .

وجه الدلالة:

أمره صلى الله عليه وسلم بعدم رد السلب عقوبة للآخر على إساءته على نائبه صلى الله عليه وسلم مع غلاظته وشدته في كلامه(٥٦) .

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»(٥٧).

وجه الدلالة:

تغريمه صلى الله عليه وسلم كاتم الضالة بما ذكر إنما كان عقوبة على فعله حيث كان الواجب عليه تركها .

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد ناساً

---

(٥٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود / باب في الرجل يزني بحريمه ص ٧٠١ ٤٤٥٧ واللفظ له، والبيهقي: كتاب المرتد / باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ٨ / ٢٠٨، وابن ماجة: كتاب الحدود / باب مَن تزوج امرأة أبيه من بعده ص ٣٩١ ٢٦٠٨، والحاكم في المستدرك: كتاب الحدود / باب من نكح امرأة أبيه يضرب عنقه ٤ / ٣٥٧، والدارمي: كتاب النكاح / باب الرجل يتزوج امرأة أبيه ٢ / ١٥٣، والترمذي: كتاب الحدود / باب فيمن يقول لآخر: يا مخنث ص ٤٥١ ١٤٦٦ لكنه لم يذكر أخذ المال، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٨ / ١٨ ٢٣٥١.

(٥٥) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير / باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٢ / ٦٤، وأبو داود: كتاب الجهاد / باب في الإمام يمنع القائل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب ص ١٣٥ ٢٧١٩ واللفظ له.

(٥٦) الطرق الحكمية ص ٢٦٧.

(٥٧) أخرجه عبد الرزاق: كتاب اللقطة ١٠ / ١٢٩ ١٨٥٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٦

في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن

آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرِّقوا عليهم بحُزَم

الحطب بيوتهم"[٥٨]، وفي رواية البخاري: «ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»[٥٩].

وجه الدلالة:

تحريق البيوت بالنار عقوبة مالية، وقد همّ الرسول فعله، وهو لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله [٦٠].

١-عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجدتم الرجل قد غل [٦١] فاحرقوا متاعه واضربـوه»[٦٢].

وجه الدلالة: إحراق المتاع إنما هو عقوبة وتعزير له على غله .

١-عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت: أغسلهما ؟ قال: بل أحرقهما» [٦٣].

٢-عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم، حتى أصابتنا

---

(٥٨) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥ / ١٥٣، واللفظ له، وأبو داود: كتاب الصلاة / باب في التشديد في ترك الجماعة ص ١٠١ ٥٤٨.

(٥٩) كتاب الأذان / باب وجوب صلاة الجماعة ٢ / ١٦٤ ٦٤٤.

(٦٠) انظر: شرح صحيح مسلم ٥ / ١٥٣، فتح الباري ٢ / ١٧٠.

(٦١) غلّ: أي خان في المغنم، قال ابن الأثير: الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة، وكل مَن خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها تُغل أي يُجعل فيها الغُل، انظر: المصباح المنير ص ٤٥٢ غلّ، تاج العروس فصل الغين / باب اللام ٨ / ٤٨ غلّ.

(٦٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد / باب في عقوبة الغال ص ٤٣٣ ٢٧١٣، والحاكم: كتاب الجهاد / باب في التشديد في باب الغلول ٢ / ١٢٨ واللفظ لهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي: كتاب الحدود / باب ما جاء في الغال ما يُصنع به ص ٤٥١ ١٤٦٥ وقال: هذا حديث غريب، و ابن أبي شيبة: كتاب الجهاد / باب الرجل يوجد عنده الغلول ٦ / ٥٢٦ ٣٣٥٤٢.

(٦٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة / باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٤ / ٥٥.

مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم ؟ قالوا: لحم حمر الإنسية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها، قال: أو ذاك"[٦٤]، فأمره صلى الله عليه وسلم بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية، واستئذانهم في غسلها وإذنه صلى الله عليه وسلم لهم يدل على جواز الأمرين، لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة [٦٥].

٣-عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة، فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله [٦٦] .

٤-عن ابن عمر قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد علي بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته"[٦٧] وفي رواية»ثم دعا

(٦٤) أخرجه البخاري من حديث طويل: كتاب المغازي / باب غزوة خيبر ٧ / ٥٧٨، ٥٧٩ ٤١٩٦، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ١٣/ ٩٣، ٩٤.

(٦٥) انظر: التبصرة ٢ / ٢٩٨.

(٦٦) أخرجه البخاري: كتاب المغازي / باب حديث بني النضير ٧ / ٤١٢ ٤٠٣١، ومسلم: كتاب الجهاد والسير / باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٢/ ٥٠، والآية من سورة الحشر ٥٩، والبويرة: هي مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها البويلة باللام، فتح الباري / ٤١٦.

(٦٧) أخرجه الإمام أحمد: مسند عبد الله بن عمر الخطاب ٢ / ١٣٢، ١٣٣، ومن طريق آخر أخرجه الإمام أحمد: ٢ / ٧١، قال الألباني في رواية الطريق الأول: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن أبي مريم .....، لكن الحديث صحيح، فإن له طريقين آخرين عن ابن عمر، إرواء الغليل ٥ / ٣٦٥ ١٥٢٩.

بسكين، فقال: اشحذوها، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة، فقال: أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله عزَّ وجلَّ لما فيها من سخطه»[٦٨] قال الطحاوي: فعوقبوا بتخلفهم عن ذلك بشق زقاقهم وإتلافها عليهم ومنعهم من الانتفاع بها[٦٩].

٥-عن سويد بن مقرن المزني قال: لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أحدنا، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها[٧٠].

٦-إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها[٧١]، فعن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة [٧٢] قال النووي: إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة [٧٣].

ثانياً: من الآثار:

١-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية»[٧٤].

---

(٦٨) أخرجه الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي في تخليل الخمر والنهي عن ذلك بعد تحريمها ٤ / ٣٠٦، والبيهقي: كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء في تحريم الخمر ٨ / ٢٨٧، والحاكم: كتاب الأشربة / باب إن الله لعن الخمر وشاربها ٤ / ١٤٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الألباني: قلت: أما الصحة فلا، وأما الحسن فمحتمل، إرواء الغليل ٥ / ٣٦٧.

(٦٩) مشكل الآثار ٤ / ٣٠٨.

(٧٠) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه ص ٤٧٥ ١٥٤٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥.

(٧٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب / باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ١٦ / ١٤٧.

(٧٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٤٧.

(٧٤) أخرجه عبد الرزاق: كتاب العقول / باب ما يكون فيه التغليظ ٩ / ٣٠١ ١٧٢٩٤.

٢-روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى عماله، فيهم سعد وأبو هريرة فشاطرهم أموالهم [٧٥]، كما شاطر خالد بن الوليد في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه، حتى أخذ رسوله فرد نعله وشطر عمامته [٧٦] .

٣-ضمَّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده لرجل من مزينة وانتحروها، حيث قال عمر لحاطب: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم" [٧٧] . قال الباجي: لعله أداه اجتهاده على أن ذلك يجوز على وجه الأدب والتعزير لحاطب على إجاعته لرقيقه وإحواجه لهم إلى السرقة التي كانت سبب قطع أيديهم وسبب إتلاف ناقة المزني فرأى أن يغرمه إياها [٧٨].

٤-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه [٧٩].

٥-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلاً أثرى من بيع الخمر، فقال: اكسروا كل آنية له وسيّروا كل ماشية له [٨٠].

٦-عن ابن عمر رضي الله عنه قال: وجد عمر رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأحرق وكان يقال له رويشد فقال له: أنت فويسق [٨١].

---

(٧٥) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٣٤٢ ٦٦٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٣٠٧.

(٧٦) ذكره الشاطبي في الاعتصام ٢ / ٣٦٠.

(٧٧) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية / باب القضاء في الضواري والحريسة ص ٥٣٠، ٥٣١ ١٤٣٢، وعبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٢٣٨، ٢٣٩، ١٨٩٧٧، ١٨٩٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة / باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٨ / ٢٧٨، المحلى ١١ / ٣٢٤.

(٧٨) المنتقى ٦/ ٦٤.

(٧٩) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد / باب في عقوبة الغال ص ٤٣٤ ٢٧١٥، وابن أبي شيبة: كتاب الجهاد / باب الرجل يوجد عنده الغلول ٦ / ٥٢٦.

(٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية / باب ما جاء في بيع الخمر ٤ / ٤١٣ ٢١٦٢٢.

(٨١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عمر ص ١٢٥ ٢٦٧، ص ١٣٧ ٢٨٧، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٨٢، كنز العمال ٥ / ٧٢٠ ١٣٧٣٦.

٧-عن علي رضي الله عنه أنه حرق طعام المحتكر [٨٢].

٨-عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أضعف الدية على المسلم إذا قتل الذمي عمداً [٨٣].

٩-دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه محمد ابنه وعليه قميص من حرير فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ بجيبه فشقه، فقال عبد الرحمن: غفر الله لك، لقد أفزعت الصبي فأطرت قلبه، فقال: «تكسوهم الحرير ؟» [٨٤]، وعن عبد الله بن زيد قال: «كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه، فجاء ابن له عليه قميص من حرير، قال: مَن كساك ؟ قال أمي، قال: فشقه، قال: قل لأمك تكسوك غير هذا»[٨٥].

١٠-عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه كان يغدو فينظر إلى الأسواق، فإذا رأى اللبن أمر بالأسقية فإن فتحت ووجد منها شيئاً مغشوشاً قد جعل فيه ما غش به، فأهراقها"[٨٦].

١١-روي أن عمر رضي الله عنه دعا محمد بن مسلمة فقال: اذهب إلى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره [٨٧] وذلك لما بلغه أنه حابى في بيع خمس باعه، وقيل: لما احتجب في قصره عن الرعية [٨٨].

---

(٨٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية / باب في احتكار الطعام ٤ / ٣٠١ ٢٠٣٩٢، ٢٠٣٩٣، والمحتكر: مَن يحبس سلعته حتى يبيع بالكثير من شدة حكره أي من شدة احتباسه وتربصه، انظر: تاج العروس: فصل الحاء / باب الراء ٣ / ١٥٤ حكر.

(٨٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب العقول / باب دية المجوسي ١٠ / ٩٦ ١٨٤٩٢.

(٨٤) أخرجه مسدد انظر: المطالب العالية: كتاب اللباس والزينة / باب إباحة لبس الحرير لعذر والإشارة إلى كراهيته للصبيان ٢ / ٢٧١ ٢١٩٤، كنز العمال: محظور اللبس الحرير ١٥ / ٧٥٥ ٤١٨٦٧.

(٨٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: عبد الله بن مسعود الهذلي ٩ / ١٧٢ ٨٧٨٧ وبلفظ آخر ٨٧٨٦، قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، مجمع الزوائد: كتاب اللباس / باب لبس الصغير الحرير ٥ / ١٤٧.

(٨٦) أخرجه الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي في تخليل الخمر والنهي عن ذلك بعد تحريمها ٤ / ٣٠٨، انظر: الشاطبي في الاعتصام ٢ / ٣٦٠، وابن فرحون في التبصرة ٢ / ٢٩٨.

(٨٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين / مليح بن عوف ٥ / ٦٢.

(٨٨) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٦، تبصرة الحكام ٢ / ١٣٨.

١٢-عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه [٨٩].

المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز التعزير بأخذ المال، أصحاب المذهب الثاني القائلين بالجواز في بعض استدلالاتهم بتلك الأدلة بما يلي:

الاعتراض على الاستدلال بحديث بهز بن حكيم:

أولاً: قالوا: رواية بهز بن حكيم ضعيفة [٩٠]، قال أبو حاتم عن بهز: لا يحتج به . وقال الشافعي: ليس بحجة [٩١].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن العلماء قد اختلفوا في بهز بن حكيم، وقد وثقه الأكثر [٩٢] . قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدَّث عنه ثقة فلا بأس بحديثه [٩٣] . وقال: يحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال المديني، وقال الحاكم: حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروي عن أبي داود أنه حجة عنده [٩٤].

ثانياً: قالوا: إن في سياق المتن لفظة وَهِمَ فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين

---

(٨٩) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد / باب في عقوبة الغال ص ٤٣٤ ٢٧١٤ وقال: هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه.

(٩٠) الحاوي ٤ / ٩١.

(٩١) انظر: تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٢ ٩٢٥، نيل الأوطار ٤ / ١٧٩، سبل السلام ٢ / ٢٥٨.

(٩٢) انظر: التلخيص الحبير ٢ / ١٦١، كشاف القناع ٢ / ٢٥٧.

(٩٣) الكامل في الضعفاء ٢ / ٥٠١.

(٩٤) انظر: تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٢ ٩٢٥، نيل الأوطار ٤ / ١٧٩.

عقوبة لمنعه الزكاة [٩٥].

ثالثاً: قال بعضهم: إنما لفظة شُطِر فعل مبني للمجهول ،ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد [٩٦].

ويُرد على هذا الاعتراض:

• بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب، إذ الواجب الوسط غير الخيار [٩٧] .

رابعاً: قالوا: إن ذلك كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نُسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصديق»ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ»[٩٨] وقوله صلى الله عليه وسلم»ليس في المال حق سوى الزكاة»[٩٩]، ويؤيد ذلك أن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة، ولم يُنقل عن أحد منهم أخذ زيادة، ولا قال به [١٠٠].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن محل المنع من إعطاء الزيادة على مقدار الزكاة هو إذا طلبها الساعي بغير سبب صحيح ،والمقصود بنفي وجود حق في المال سوى الزكاة أي: حق مالي هو عبادة ابتداءً، لا تغريماً أو تضميناً أو عقوبة .

---

(٩٥) انظر: التلخيص الحبير ٢ / ٣٧٢، سبل السلام ٢ / ٢٥٩، نيل الأوطار ٤ / ١٨١.

(٩٦) انظر: سبل السلام ٢ / ٢٥٩، نيل الأوطار ٤ / ١٨١.

(٩٧) انظر: سبل السلام ٢ / ٢٥٩، نيل الأوطار ٤ / ١٨١.

(٩٨) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم ٣ / ٣٩٩ ١٤٥٤ واللفظ له، وأخرجه أبو داود: كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة ص ٢٥٤ ١٥٦٧، والنسائي: كتاب الزكاة / باب زكاة الإبل ص ٣٨٠ ٢٤٤٧ .

(٩٩) أخرجه ابن ماجة: كتاب الزكاة / باب ما أودّي زكاته ليس بكنز ص ٢٦٤ ١٧٨٩ واللفظ له، قال ابن حجر: فيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف، التلخيص الحبير ٢ / ١٦٠، قال البيهقي: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسناداً، وعنده بلفظ إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك السنن الكبرى كتاب الزكاة / باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله ٤ / ٨٤ وعند الترمذي بلفظ إذا أديت زكاة مالك: كتاب الزكاة / باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك وقال: هذا حديث حسن غريب، ص ٢٠٩ ٦١٧، وبهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة أيضاً ١٧٨٨.

(١٠٠) انظر: كشاف القناع ٢ / ٢٥٧، الحاوي ٤ / ٩١، ٩٢.

الاعتراض على الاستدلال بحديث التضعيف على السارق من غير الحرز:

-قالوا: إن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص [١٠١] .

الاعتراض على الاستدلال بحديث سعد:

-قالوا: إن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب العبد قد كان من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة، وإنما عين صلى الله عليه وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب الصائد، فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية [١٠٢].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأنه قد عُهد من الشارع أن تحديد الفدية لا يختلف باختلاف الأشخاص كفدية صيد حرم مكة قال تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: ٩٥ ، وفدية محظورات الإحرام، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦ ، وفدية العاجز عن الصوم، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾البقرة: ١٨٤ أما السلب هنا فإنه يختلف باختلاف الأشخاص فقد يكون أغلى من قيمة الصيد، وقد لا يبلغها، فأخذه هنا من باب التعزير لا الفدية .

الاعتراض على الاستدلال بحديث هم الرسول صلى الله عليه وسلم بحرق البيوت:

١-قالوا: إن السنة أقوال وأفعال وتقريرات، و الهمّ ليس من الثلاث [١٠٣].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله [١٠٤].

---

(١٠١) الروض المربع ص ٣٩٦.

(١٠٢) نيل الأوطار ٤ / ١٨١، ١٨٢.

(١٠٣) نيل الأوطار ٤ / ١٨١ . الهم في اللغة: ما نواه في نفسه وأراده وعزم عليه، يقال: هممت بالشيء هماً إذا أردته ولم تفعله، انظر: تاج العروس: فصل الهاء / باب الميم ٩ / ١٠٩ همّ، المصباح المنير ص ٦٤١ هم.

(١٠٤) انظر: فتح الباري ٢ / ١٦٦، نيل الأوطار ٤ / ١٨١.

٢-يحتمل أن التحريق كان من باب مالا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم [١٠٥].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن التحريق وإن كان سبيلاً لإخراجهم من البيوت إلا أن فيه إتلافاً لأموالهم .

الاعتراض على ما ورد في تحريق متاع الغال:

-قالوا: ما ورد في تحريق متاع الغال ضعيف ؛ لأنه من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني وهو أحد الضعفاء، قال ابن معين: ضعيف وليس حديثه بذاك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو داود: لم يكن بالقوي في الحديث [١٠٦] .

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأنه قد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً [١٠٧]، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيه إنكار، وليس له من الحديث إلا القليل، وهو من الضعفاء الذين يُكتب حديثه [١٠٨].

-كما أنه ورد موقوفاً من طرق متعددة صحيحة فيمكن الاحتجاج به، قال ابن حجر: "أخرجه أبو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه وهو الراجح [١٠٩] .

الاعتراض على ما ورد من هدم دور بيع الخمر:

-قالوا: ما ورد من هدم دور بيع الخمر ونحو ذلك فقد كان من باب قطع ذرائع

---

(١٠٥) فتح الباري ٢ / ١٧٠.

(١٠٦) انظر: الكامل في الضعفاء ٤ / ١٣٧٦، فتح الباري ٦ / ٢٢٥، تهذيب التهذيب ٢ / ٥٣٣ ٣٣٦٠.

(١٠٧) تهذيب التهذيب ٢ / ٥٣٣ ٣٣٦٠.

(١٠٨) الكامل في الضعفاء ٤ / ١٣٧٨.

(١٠٩) فتح الباري ٦ / ٢٢٥.

الفساد، كهدم مسجد الضرار [١١٠] وتكسير المزامير [١١١].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن ذلك في نفس الوقت لا يخرج عن كونه عقوبة مالية .

كما اعترض بعضهم أيضاً بالآتي:

أولاً: قالوا: إن العقوبة بالمال كانت موجودة في أول الإسلام ثم نسخت بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ [١١٢].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، كما أنه لا دليل عليها [١١٣] لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ،كما فعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم [١١٤]، ومن بعدهم الأئمة . قال الطحاوي: وقد ذهب غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص إلى أن ذلك الحكم كان باقياً بعد النبي صلى الله عليه وسلم [١١٥] .

ثانياً: قال بعضهم: إن الناسخ هو حديث ناقة البراء رضي الله عنه حينما دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها" [١١٦] فالرسول صلى

---

(١١٠) قال تعالى والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ١٠٧ التوبة.

(١١١) انظر: نيل الأوطار ٤ / ١٨٢.

(١١٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٦، فتح الباري ٢ / ١٧٠، الذخيرة ١٠ / ٥٤، المبدع ٢ / ٤٠١.

(١١٣) انظر: إعلام الموقعين ٢ / ٩٨، التلخيص الحبير ٢ / ١٦١، نيل الأوطار ٤ / ١٨٠.

(١١٤) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك ٢ / ٢٩٨.

(١١٥) مشكل الآثار ٤ / ٣٠٨.

(١١٦) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية / باب القضاء في الضواري والحريسة ص ٥٣٠ ١٤٣١ واللفظ له، وأبو داود: كتاب البيوع / باب المواشي تفسد زرع قوم ص ٥٦٦ ٣٥٦٩، ٣٥٧٠، وابن ماجة: كتاب الأحكام / باب الحكم فيما أفسدت المواشي ص ٣٤٦ ٢٣٣٢، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٥ / ٣٦٢ ١٥٢٧.

الله عليه وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم يُنقل أنه في تلك القضية أضعف الغرامة عليه [١١٧] .

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يمكن اعتبار ذلك نسخاً [١١٨].

-كما أن العقوبات بالأموال باقية في كفارة الظهار، وجزاء الصيد إذا قتل عمداً، وكفارة رمضان[١١٩].

ثالثاً: قالوا: إن كل الأحاديث الواردة هنا واردة على سبب خاص وهي على خلاف القياس، لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير، قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾النساء: ٢٩ ، فلا يُجاوز بتلك الأحاديث إلى غير ذلك السبب[١٢٠] .

المطلب الثالث
الراجح في حكم التعزير بأخذ المال

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بجواز التعزير بأخذ المال وذلك للآتي:

أولاً:

عندما أشار الله تعالى إلى تغريم المحُرِم الذي ارتكب محظوراً نبَّه سبحانه وتعالى

(١١٧) انظر: السنن الكبرى ٤ / ١٠٥، نيل الأوطار ٤ / ١٨٠.
(١١٨) انظر: نيل الأوطار ٤ / ١٨٠.
(١١٩) الذخيرة ١٠ / ٥٤.
(١٢٠) انظر: نيل الأوطار ٤ / ١٨٢.

على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ المائدة: ٩٥ فمن الممكن أخذ المال من المخالف عقوبة له .

ثانياً:

عن رافع قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أُخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأُكفئت ثم قسم»[١٢١] .

وجه الدلالة:

إكفاء القدور عقوبة مالية، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، وإذا جاز هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في مالـــــه أولى [١٢٢]، وقد أشار الشاطبي إلى أن أبا الحسن الكرخي قد جعل هذا الحديث أصلاً شرعياً [١٢٣].

ثالثاً:

في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم خالداً بعدم رد السلب على عوف بن مالك بسبب غلظته، كما تقدم، دلالة واضحة على أن أخذ السلب من صاحبه كان عقوبة له.

رابعاً:

في معاقبته صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت الناقة، بإرسال ناقتها دلالة

(١٢١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير / باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ٦ / ٢٢٦ ٣٠٧٥، واللفظ له، وأخرجه أبو داود: كتاب الجهاد / باب في النهي عن النهبى ص ٤٣٢ ٢٧٠٥.

(١٢٢) انظر: فتح الباري ٦ / ٢٢٧.

(١٢٣) الاعتصام ٢ / ٣٦٠.

واضحة أيضاً على جواز التعزير بأخذ المال، قال عمران بن حصين رضي الله عنه راوي الحديث: فكأني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد [١٢٤].

خامساً:

التعزير بأخذ المال غير المضبوط هو من باب السياسة الشرعية التي يجب الالتزام بها والتحاكم بناء على تنظيماتها، قال الشاطبي: من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة [١٢٥].

حقيقة السياسة الشرعية:

السياسة في اللغة:

من قولهم: ساس الأمر يسوسه سياسة أي دبَّره وقام بأمره، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، ويقال: سست الرعية سياسة: أي أمرتها ونهيتها [١٢٦].

وفي الاصطلاح:

قال ابن القيم: قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي» [١٢٧].

أدلة مشروعية السياسة الشرعية [١٢٨]:

١-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ النساء: ٥٩ .

٢-قال صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" [١٢٩].

---

(١٢٤) الاعتصام ٢ / ٣٦٠.

(١٢٥) الاعتصام ٢ / ٣٦٠.

(١٢٦) انظر: المصباح المنير ص ٢٩٥ السوس، تاج العروس: فصل السين / باب السين ٤ / ١٦٩ سوس .

(١٢٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٣.

(١٢٨) انظر: تبصرة الحكام ٢ / ١٣٣ وما بعدها، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٣ .

(١٢٩) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام / باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣ / ١٥١ ٧١٤٢ .

٣-إن الله تعالى شرع الأحكام بحِكَم، منها ما أدركناه ومنها ما خفي علينا، رعياً لمصالح العباد ودرءاً لمفاسدهم [١٣٠]، والسياسة الشرعية مبنية على مثل ذلك .

١-فعل الصحابة رضوان الله عليهم من ذلك:

أ)عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود، وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا لتُخرِجِنَّ الكتاب، أو لنلقين الثياب [١٣١] قال ابن فرحون: فالطريق التي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية، وهي التهديد والإرعاب [١٣٢] .

ب)ما رواه السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين" [١٣٣] .

ج)ما فعله عثمان رضي الله عنه من جمع الناس على المصحف الإمام وحرق ما عداه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان رضي الله عنه، وكان يغازي لأهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان رضي الله عنه إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك . فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان

(١٣٠) تبصرة الحكام ٢ / ١٣٣ .

(١٣١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير / باب الجاسوس ٦ / ١٧٣ ٣٠٠٧ .

(١٣٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٣٩ .

(١٣٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود / باب الضرب بالجريد والنعال ١٢ / ٨١ ٦٧٧٩ .

رضي الله عنه للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان رضي الله عنه الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق»[١٣٤] قال ابن فرحون: لما رأى لهم من المصلحة في ذلك، ووافقه الصحابة ورأوا ذلك مصلحة للأمة [١٣٥] .

د)عن عكرمة قال "أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم"[١٣٦]، وقد وضعهم في الأخاديد، وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبرا [١٣٧] .

هـ)عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[١٣٨].

وجه الدلالة مما سبق:

فعل الخلفاء عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم إنما كان لما رأوه من جلب المصلحة أو دفع المفسدة وهذا من باب السياسة الشرعية . وهذا من حق ولي الأمر في الشريعة الإسلامية وهو حق التحريم والإيجاب والعقاب .

---

(١٣٤) أخرجه البخاري:كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن الكريم ٩ / ١٥ ٤٩٨٧.

(١٣٥) تبصرة الحكام ٢ / ١٣٩ .

(١٣٦) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/ ٣٣٥ ٦٩٢٢ واللفظ له، وأبو داود: كتاب الحدود / باب الحكم فيمن ارتد ص ٦٨٤ ٤٣٥١ .

(١٣٧) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٣.

(١٣٨) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث ١٠ / ٦٩، ٧٠.

سادساً:

يجوز أخذ أموال المسلم جبراً كما تقدم في كثير من أحكام الإسلام .

سابعاً:

المصلحة تقتضي التوسعة في العقوبات وخاصة مع تسارع التطورات التي تتعرض لها المجتمعات لتشمل الجوانب المستحدثة في التنظيمات الحديثة سواء الإدارية أو الاجتماعية أو غيرها، كما أنه مع توسع المجتمعات وتشعب حاجاتها مع فساد الذمم وطغيان الأهواء، كثرت المشكلات والمخالفات والجرائم وتنوعت وظهرت صور جديدة لها فهناك الجرائم الحسية والمعنوية والظاهرة والخفية، كسرقة براءات الاختراع، وحقوق المؤلف، والسطو على الحسابات البنكية العامة والخاصة، والدخول على الحواسب الإلكترونية وإتلاف المستندات فيها، وغيرها كثير، مما يستوجب تخصيص عقوبات جديدة رادعة ومناسبة لها . ذكر القرافي أن التوسعة في الأحكام تشهد له القواعد، من ذلك: إن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية، لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار [١٣٩] وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج [١٤٠] .

ثامناً:

العقوبة البدنية يصعب تنفيذها في كل صورة، فالمخالفة قد تقع من الصغير

(١٣٩) أخرجه الإمام أحمد: أخبار عبادة بن الصامت ٥ / ٣٢٧، وابن ماجة: كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص ٣٤٨ ٢٣٤٠، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٣ / ٤٠٨ ٨٩٦ .

(١٤٠) الذخيرة ١٠ / ٤٥ .

والشاب والشيخ والرجل والمرأة، وتصعب مساواتهم في العقوبة البدنية ،كما يصعب تنويع العقوبات مع تنوع الأشخاص للمخالفة ذاتها .

عاشراً:

العقوبة المعنوية كلفت النظر والتشهير قد لا تجدي مع الشخص المخالف للأنظمة، وعقوبة الحبس تتطلب زيادة الحاجة إلى أماكن للحجز والحبس، هذا مع انشغال الناس وكثرة اهتماماتهم، وربما يؤدي حبسهم إلى مضار تتجاوز مخالفتهم .

الحادي عشر:

العقوبة المالية قد تكون أجدى نفعاً وأعظم وقعاً في عصر يحرص فيه الناس على المادة، ويرتكبون الجرائم في سبيلها .

الثاني عشر:

هذا من باب المصالح المرسلة، كما في تضمين الصناع ، يقول الشاطبي: إذا تقوبلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت [١٤١] .

ويقول القرافي: إن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها [١٤٢] .

---

(١٤١) انظر: الاعتصام ٢ /٣٥٧، ٣٦٠.

(١٤٢) الذخيرة ١٠ / ٤٥.

المطلب الرابع
نتائج البحث وتوصياته

بعد الاستعراض المفصل لمسألة التعزير بأخذ المال، فقد خلصت إلى النتائج التالية:

١-التعزير بأخذ المال جائز على الراجح من أقوال العلماء نصاً وقياساً وسياسة، يقول ابن الجوزي: قد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة [١٤٣] .

٢-فرض العقوبة المالية يجب أن يكون بناء على ضوابط ومعايير محددة لتجنب السلبيات التي تعرضت لها المجتمعات سابقاً بسبب القول بالجواز، يقول الإمام الصنعاني: "لقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع، وصارت تُناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمراً فليس همهم إلا قبض المال من كل مَن لهم عليه ولاية يسمونه أدباً وتأديباً ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن في الأوطان"[١٤٤] .

٣-فرض العقوبة المالية يجب أن يكون من الجهات المختصة المخولة بذلك، والتي لها حق التحريم والإيجاب والعقاب، وهو الإمام ومن ينيبه، حتى لا يتسلط الظلمة على أموال الناس . يقول ابن الجوزي: يُرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة [١٤٥] . يقول د.عودة: في عصرنا الحاضر حيث نظمت شئون الدولة وروقبت أموالها وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال

---

(١٤٣) إعلام الموقعين ٣ / ٣٤٢.
(١٤٤) سبل السلام ٢ / ٢٥٩.
(١٤٥) إعلام الموقعين ٣ / ٣٤٢.

الناس بالباطل [١٤٦].

٤-يجب تحديد المخالفات التي تفرض لها العقوبات المالية .

٥-يجب وضع العقوبة المالية بناء على معايير محددة لتضمن لها الملاءمة مع المخالفة قدراً وأثراً، ولتضمن الردع والزجر عن ارتكابها .

٦-حين وضع معايير تحديد العقوبة المالية يجب النظر إلى:

-قدر المخالفة .

-قدر الضرر والخطر المترتب عليها .

-ملاءمة العقوبة مع طبيعة النفس البشرية .

-ملاءمة العقوبة مع العصر وأحداثه وتطوراته .

٧-يجب تحديد جهات صرف ما يُجمع من تلك الأموال، حتى لا تكون مطمعاً للنفوس الضعيفة .

٨-يجب بعد الأفراد عن فرض العقوبة المالية، لأن ذلك من اختصاص الإمام ومن يقوم مقامه.

---

(١٤٦) التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٧٠٦.